

تكفير المذاهب الإسلامية - المذهب الشيعي الاثنا عشري أنموذجاً -

الدكتور يحيى رضا جاد^(١)

أولاً: من ضروريات الإسلام وثوابته:

١. مناط الإسلام والإيمان والإحسان:

الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت^(٢).

والإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر^(٣).

والإحسان: أن تعبد الله (والعبادة معنى واسع شامل يتضمن حركة الإنسان في الحياة) كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٤).

ثم «يتفاضل» المسلمون بعد ذلك في «درجة» و«مستوى» و«عمق» الإسلام والإيمان والإحسان؛ إخلاصاً وتقوى وعملاً صالحاً.

فهذا الإسلام والإيمان والإحسان، بهذا المفهوم، هو ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام على عهد الرسول الأعظم ﷺ، فقد دخل المسلمون في دين الله أفواجاً، لم يُطلب منهم - ليكونوا مسلمين حقاً وصدقاً - أكثر من هذا.

(١) أستاذ جامعي وباحث في الفكر الإسلامي، من مصر.

(٢) أدلة هذا من الثبوت اليقيني والشهرة والذبيوع ما لا يحتاج معه إلى ذكرها.

(٣) الملاحظة السابقة نفسها.

(٤) الملاحظة السابقة نفسها.

وهذه هي الحنيفية السمحة السهلة، بلا آصار، ولا أغلال، ولا أغاز،
ولا أحجيات، ولا طلاسم ولا عقَد.

ومن هذا المنطلق، ينبغي لكل عاقل وتقي الحذر في ورود حمأة
التكفير؛ إلا ببيان من الله، وبرهان أوضح من الشمس في رابعة النهار،
بيان وبرهان ينقُض بلا لبس ولا احتمال هذا الإسلام والإيمان والإحسان،
فإن الأصل في المسلم بقاء إسلامه حتى يتحقق زواله عنه بمقتضى دليل
الوحي الصحيح الصريح لا غير؛ لأن من ثبت دخوله في الإسلام بيقين،
لا يزول عنه إلا بيقين مثله؛ مساو له في القوة ومضاد له في الاتجاه، وإلا
فإن الخطأ في ترك ألف كافر منتسبين خطأ إلى الإسلام أهون من الخطأ
في إخراج مسلم واحد من دائرة الانتساب إليه؛ إذ حال الأول - ظاهرياً -
- هو بقاءه متصل بالهدى والنور الذي دخل فيه، وحال الآخر - ظاهرياً -
هو قطع صلته بهذا الهدى والنور الذي دخل فيه. ولا شك أن الحال الأولى
أهون من الثانية.

وعليه، إذا صدر قول عن قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل
الإيمان من وجه واحد، حُمِل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر.

٢. مناط الكفر:

إن التدبر في آيات القرآن الكريم ^(١) يكشف عن أن تحقق الكفر شرعاً
إنما يكون بتكذيب الرسول ﷺ في ما أخبر به؛ أي الامتناع عن متابَعته، مع
العلم بصدقه، فمناط الكفر هو جحد الحق بعد معرفته.
ومن ثم، فإن الكافر حقاً هو: كل من عرف الحق، وتأكد لديه أنه هو
الحق، ولكنه غطاه (أي كَفَر به)؛ بالانصراف عنه وعدم الالتفات إليه
(أي بالإعراض)، أو بالتكذيب، أو بالاستهزاء والتحقير، أو بالاستكبار، أو
بالكُره ^(٢)، أو بغير ذلك من أوجه الجحد وصنوفه.

(١) انظر: النساء: ١١٥؛ البقرة: ٨٩؛ الإسراء: ١٥؛ آل عمران: ٧٠-٧١؛ التوبة: ١١٥؛ النمل: ١٤؛ العنكبوت: ٤٧؛ لقمان: ٢٢؛ فصلت: ١٤-١٥؛ الأحقاف: ٢٦، ٢١؛ الأعراف: ٥٠-٥١؛ غافر: ٦٣؛ ...

(٢) تدبر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلَ أَعْمَالُهُمْ ۗ﴾ (٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿ (محمد: ٨-٩).

وبتعبير آخر، الكافر هو: جاحد الحق بعد معرفته إياه؛ إذ الكفر: جحد الحق بعد معرفته^(١).

وبتعبير ابن تيمية: «الكفر متعلق بالرسالة؛ فتكذيب الرسول ﷺ كفر، وبُغضه وسبُّه وعداوتُه مع العلم بصدقه في الباطن كفر^(٢)... الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ في ما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة بعد العلم بصدقه... فلا إيمان مع تكذيب الرسول ﷺ ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته^(٣).. الكفر تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول ﷺ والإيمان به، وتارة بالنظر إلى عدم الإيمان بما أخبر به^(٤).

وبتعبير محمد عبده: «من أنكر شيئاً، وهو يعلم أن النبي ﷺ حدّث به، أو قرّره، فقد طعن في صدق الرسالة وكذب بها^(٥).

وهذا - أيضاً - صريح اللغة؛ إذ الكفر لغة: تغطية ما هو بارز وظاهر

(١) نعم، كل ما يخالف الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ فهو كفر وضلالٌ وغيٌّ، ولكن معتقني ما يخالف هذا الإسلام: منهم من يعلم أنه في كفر وضلال ويصبر عليه، وقد أعلن عن ذلك: فهذا هو الكافر في الدنيا والآخرة. ومنهم من يعلم أنه في كفر وضلال ويصبر عليه، ولكنه يسرُّ بهذا، ولا يظهر إلا الإسلام؛ وهذا مسلم في الدنيا، وكافر في الآخرة. ومنهم من هو جاهل لم يعرف الحق، أو لم يهتد إليه، أو لو يجد إليه وسيلة، أو لم يترجح جانب الحق لديه بعد الفحص والبحث والدراسة والمقارنة والتدبر قدر طاقته؛ وهذا كافر في الدنيا، وعلى ذلك تجري بيننا وبينه التعاملات التي يُطلب فيها توافر وصف الإسلام وانتفاء وصف الكفر، فلا يُطالب بما فرضه الله على المسلمين من شعائر وعبادات وتكاليف، ولا يُمنع مما حرّمه الإسلام، ولا يُسأل المسلمون ولا يُصلّون عليه. ولكنّه - في ما نرى - ليس بكافر مُستحقّ للنار في الآخرة بمجرد ذلك، وإنما مصيره، إن مات على ما هو عليه، يتحدّد يوم القيامة بين يدي الله جل وعلا، هل يقبل ما يعرضه الله عليه من الحق أم يرفضه ويكفره؟ وبعبارة أخرى: كل من بدل الوُسع واستفرغ الجهد في طلب الحق، ولم يقصر في طلب التمييز بينه وبين الباطل، من المسلمين كان أم من غير المسلمين، ثم أخطأ الوصول غير معاند ولا جاحد ولا مكابر؛ كان معذوراً غير معاقب؛ لأنه لو كلف وعوقب بعد استقراره غاية الوُسع والجهد؛ لزم تكليفه بما لا يطابق (وهذا باطل)، بل هو فوق ذلك مأجورٌ أجراً واحداً هو أجر السعي والكذب والبحث والمثابرة والاجتهاد. فليس كل أحد يصير كافرًا من أهل النار بمجرد اعتقاده بدين أو بقول كُفري، فقد يكون الدين/ القول كُفراً لا شك فيه، ولكن معتقده قد لا يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصياً.

(٢) الحراني، أحمد (ابن تيمية): منهاج السنة النبوية، قرص مدمج، المكتبة الإسلامية الشاملة، ج ٥، ص ١٧١-١٧٢.

(٣) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، قرص مدمج، المكتبة الإسلامية الشاملة، ج ١، ص ١٤٠.

(٤) ابن تيمية، الإيمان الأوسط، قرص مدمج، المكتبة الإسلامية الشاملة، ج ١، ص ١٤٩.

(٥) الأعمال الكاملة للأستاذ الإمام محمد عبده، جمع وتحقيق وتقديم محمد عمارة، ٢٠٠٩م، لاط، القاهرة، دار الشروق؛ مكتبة الأسرة، ج ٣، ص ٤٩٦-٤٩٧.

ومعلوم؛ فكلُّ مَنْ غَطَّى شيئاً ظاهراً وبارزاً ومعلوماً عنده فقد كَفَرَهُ (١).
وبالتدبر في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ
مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢)؛ إذ لا بدَّ من شرح الصدر بالكفر،
وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، يظهر أن:

- لا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، ولا سيما مع الجهل
بمخالفتها لطريقة الإسلام.

- ولا اعتبار بصدور فعلٍ كضريٍّ لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى
ملة الكفر.

- ولا اعتبار برأي يراه ولا بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا
يعتقد معناه.

- التعمد - ويُجسده في الآية انشراح الصدر بالكفر - هو شرط الوعيد
والمؤاخظة والذم... فيجب أن يكون المرء عالماً بأن المخالفة
التي ارتكبتها توجب أن يكون كافراً (بل فاسقاً أو عاصياً) ... قال
تعالى: ﴿...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٣)، ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ (٤)، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا وَعُذِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٥)،
﴿... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا...﴾ (٦).

ومن هذا المنطلق، لا يُكفر مسلمٌ بقول أو فعل أو اعتقاد كضريٍّ إلا
بعد أن تقوم عليه الحجّة، وتزول عنه الشبهة (أي إلا بعد أن تتوافر
شروط التكفير وتتضي موانعه)؛ فقد يكون القول كفراً لا شك فيه، ولكن

(١) تأمل تعبير الحقّ جلّ في علاه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا... وَعَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ غُصَّةٌ﴾ (البقرة: ٦-٧).

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) آل عمران: ١٢٥.

(٥) النساء: ٩٣.

(٦) المائدة: ٩٥.

قائله ليس بكافر، بل ولا عاصٍ؛ فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص.

٣. الكفر حكم شرعي:

ضرورة عدم تكفير مَنْ خالفنا، وإن كان ذلك المخالف يُكفّرنا؛ لأنَّ الكفر حُكْمٌ شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقبَ بمثله، فمَنْ كَذَبَ عليك وزنى بأهلك: ليس لك أن تكذبَ عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزنا حرامٌ لحقِّ الله تعالى، وكذلك التكفيرُ حقٌّ لله، فلا يُكفّرُ إلا مَنْ كفره الله ورسوله.

ولهذا نحن لا نُكفّر مَنْ اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لنا، مُكفّراً لنا، مستحلاًّ لدمائنا. وهذه كانت سيرة صحابة النبي ﷺ؛ حيث لم يكفّروا الخوارج مع تكفيرهم - أي الخوارج - لعثمان وعليٍّ ﷺ ومَنْ والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم... فما بالك بغير الخوارج من الطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ أو الصواب في مسائل غلط فيها مَنْ هو أعلم منهم؟!

فالخوارج لم يقاتلهم عليٌّ ﷺ حتى سفكوا الدّم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبيعهم، لا لأنهم كفّار؛ إذ ليس كلُّ مخطئٍ ولا مبتدعٍ ولا جاهلٍ ولا ضالٍّ يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً.

وبعبارة أخرى: الخوارج كانوا مجتهدين في قتل كلِّ مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم، وقتل أولادهم، ومكفّرين لهم، وكانوا متدينين بذلك. ومع كلِّ هذا، ولأجل ما سبق بيانه، لم يكفّرهم صحابة النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان، ولا جعلوهم مرتدّين، ولا اعتدوا عليهم بقولٍ ولا فعلٍ، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة... فما بالك بما دون ذلك من آراء غالية، عن أيِّ مدرسةٍ أو مذهبٍ كلاميٍّ أو فقهيٍّ إسلاميٍّ صدرت؟!

٤. دائرة الكفر:

لا يحل لمسلم أن يخرج مسلماً من الإسلام بسبب معصية ارتكبها، ولو كانت كبيرة من الكبائر، فإن الكبائر إنما تشير إلى انخفاض منسوب إسلام المرء ومستواه وعمقه، ولكنها لا تزيل صفة عنه، بدليل:

أ- أن القرآن المجيد قد أثبت أخوة القاتل مع أولياء دم المقتول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيحٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ...﴾^(١). كما أثبت وصف الإيمان للمقتولين من المسلمين: ﴿وَلِإِنْ طَافَ نِجَانٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَعَنَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون^(٣). كما لم يزل وصف الإيمان حتى عمّن يلقي إلى الأعداء بالموذبة ويسر إليهم بها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَأُولِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ... تُسِرُونَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ وَأَنَا ءَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا ءَعْلَمْتُمْ...﴾^(٤).

ب- أن الكبائر، وهي معاص بائغة الفحش، لو كانت تهدم الإيمان من أصله وتزيله من جذوره؛ لكانت هي والردة شيئاً واحداً، وهو أمر معلوم البطلان بلا ريب.

فإذا كان لا يجوز إخراج مسلم من إسلامه بسبب كبيرة أو معصية، فلا يجوز من باب أولى إخراج منه بسبب قول أو رأي اجتهادي خطأ فيه، كلامياً كان أم فقهيّاً، سواءً فحش هذا الخطأ أم لم يفحش:

- لأن كل مسلم عالم مجتهد - أيّاً كان توجهه الكلامي أم الفقهي - معرض للخطأ، وهو مرفوع عن أمة المسلمين.
- ولأنه سيكون - في حقه - تكليفاً بما لا يطاق، تكليفاً بما ليس في

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الحجرات: ٩-١٠.

(٣) الممتحنة: ١.

الْوَسْعُ، وهو مُمتنعٌ في الإسلام. يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾^(١)، وقد جاء في الصحيح أنّ الله قد استجاب لهذا الدعاء^(٢).

بل إنّ هذا المسلمَ العالمَ المجتهد - وفق ذلك - وأياً كان موقفه الكلامي أم الفقهي، مثابٌ على اجتهاده؛ وإن أخطأ فيه، وهو مُجزئٌ عنه في الدنيا والآخرة إن شاء الله^(٣).

٥. الثوابت الإسلامية:

إنّ المسلمين جميعاً، وعلى اختلاف مدارسهم الكلامية والفقهيّة، متفقون على «الثوابت» المتمثلة في:

- أ- «الإيمانيات الأساسية»، من قبيل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.
- ب- «أركان الإسلام العملية»، من قبيل: الشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.
- ج- «أمّهات الفضائل الأخلاقية»، من قبيل: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والصدق والأمانة، والاستقامة والإخلاص، والرحمة، والصبر، والشكر، والحياء، والتعفّف عن الحرام.
- د- «أمّهات المحرّمات القطعية»، من قبيل: القتل، والزنا، والشذوذ الجنسي، وشرب الخمر، ولعب الميسر، والسرقه، والغصب، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولّي يوم الزحف، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين وقطع الأرحام، والفجور في الخصومة، والظلم، والغيبة، والنميمة،

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٦)؛ الترمذي (٢٩٩٢).

(٣) سيأتي لهذا مزيد تأصيلٍ وتفصيلٍ وبيانٍ في ما بعد.

والكذب، والتعدّي على حرّات الناس، والكبر، والغرور، والحسد، والبغضاء، والرياء، والعُجب، والشُّح، وحبّ الدنيا، واتباع الشيطان. هـ- «أمّهات الأحكام الشرعيّة القطعيّة»: في الأكل والشرب والزينة (كحرمة الإسراف)، والبيع، والشراء، والمعاملات الماليّة، والأمور الاقتصاديّة (كحرمة الغش، والخداع، والتدليس، والتفجير، والربا)، والنكاح والطلاق (كوجوب المعاشرة بالمعروف، وحرمة تعليق الزوجة)، والسياسة، والعلاقات الدوليّة (كوجوب الوفاء بالعقود، والعهود، والمواثيق)، والوصيّة والميراث، والقصاص، وغيرها. وكما هو معلوم، هذه الأمور وأمثالها هي قواعد الإسلام الأساسيّة الكبرى، وأعمدة بنيانه الراسخة العظيمة، ومن ثمّ، فأبّ اختلاف في غيرها «أمرٌ خفيفٌ بالنسبة إليها»^(١).

فالمسلمون لم يختلفوا في أصول الدين، ولا في أمّهات الاعتقادات، ولا في أركان الحلال والحرام، فلقد كانت «عقائد الدين وأصوله» و«أركان الشريعة وثوابتها» هي «الجامع الموحّد» للامة في الإيمان الدينيّ.

وفي إطار هذا الجامع:

- لم تكن التعدديّة والتنوع والاختلاف بين «المذاهب الكلاميّة» الإسلاميّة، في ثوابت الإيمان، وأنّما كانت في «المقالات»؛ أي «النظريّات والتصورات» المتعلّقة بـ «فروع الأصول» و«أغصان الثوابت» الإيمانيّة الاعتقاديّة... فهي «هوامش» على مباحث الإلهيّات والنبوّات والغيبيّات والمعجزات، لا علاقة لها بـ «جوهر» الإيمان... ولقد عكّست الاختلافات فيها «مراتب الناظرين» على سلّم التنزيه والتشبيه، التجريد والحشو، العقلانيّة المؤمنة والتفسير الموضوعي الجامع والتأويل الدقيق أو الجمود على حرفيّة النصوص والإصرار على تعصّبها...

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، قرص مدمج، المكتبة الإسلاميّة الشاملة، ج ٧، ص ٢٥٧.

- كانت التعددية والتنوع والاختلاف في فروع الفقه؛ عبادات ومعاملات، الأمر الذي أثمر «المذاهب الفقهية» الإسلامية - التي اشتهرت والتي لم تشتهر، والتي عاشت والتي اندثرت، بما مثلت من ثراء في الاجتهادات، وغنى في التنوع.

وبناءً على المقدمات السابقة مجتمعةً ومنفردةً يتضح: أن «من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، و[أن] من مبادئ أهل العلم أنهم يُخطئون ولا يُكفرون»^(١). وعليه، فالشيعية الإمامية الجعفرية مسلمون مؤمنون، مثلهم في ذلك مثل بقية المسلمين في كل زمان ومكان. فليسوا كفاراً - كما يزعم البعض-، بل هم أبعد الناس عن ذلك، مثلهم مثل أهل القبلة جميعاً، في ظاهر الأمر، والله أعلم بواطن المسلمين.

ثانياً: تحديد الموقف من وقوع الخطأ عن اجتهاد:

١. الخطأ عن اجتهاد خطأ مغفور:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾^(٢)، حيث يدخل تحت هذه الآية كل «خطيئة» يخطئها أحد من أمة الإسلام، ما دام على التوحيد لله تعالى، فما بالك بما دون «الخطيئة» مما يدخل في مسمى «الاجتهاد»؟!

ويقول رسول الله ﷺ: «قال رجلٌ لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليغذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البرِّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم. فغفر الله له»^(٣).

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، م.س، ج.٥، ص.١٧١.

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) أخرجه: البخاري(٧٠٦٧، ٢٢٩١، ٦١١٦)؛ مسلم(٢٧٥٦).

هذا رجل شكَّ في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كُفْرٌ لا شكَّ فيه، ولكنّه كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف عقابَ الله ويريد أن يتقيّه (فبذل مُنتهى وسعه وعلمه تحقيقاً لذلك، كما تجلّى في وصيّته التي أوصى بها أهله)، ففُغِرَ له بذلك.

والعالمُ الفاضلُ المتأوّلُ من أهل الاجتهاد والتمكّن، الحريصُ على متابعة الرسول ﷺ، من أيّ المدارس الكلامية أم الفقهية كان هو أوّلَى بهذه المغفرة بلا شك!

٢. الخطأ عن اجتهاد مبرر عقلاً وشرعاً:

إنّ رحمة الله الواسعة تشمل «المخطئين» من كافة أتباع المدارس الفكرية الإسلامية - كلامية كانت أم فقهية - ما دام الأصلُ عندهم تحقيق العبودية لله، وإرادة وجهه واستفراغ الوُسع في هذا السبيل.

فمَنْ كان من المسلمين مجتهداً في طلب الحقّ والصواب، وأخطأ؛ فإنّ الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواءً في المسائل النظرية أم العملية^(١)، مسائل علم الكلام أم مسائل علم الفقه.

وبتعبير ابن تيمية: إنّ الله سبحانه «قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية [أي: مسائل علم الكلام] والمسائل العملية [أي: مسائل علم الفقه]»^(٢).

ف«المجتهدُ الاجتهادَ العلميَّ المحضَ ليس له غرض سوى الحقِّ

(١) يقول ابن تيمية: «هذا الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وجماهير أئمة الإسلام». ويقول -أيضاً-: «ولم يفرّق أحد من السلف ولا الأئمة بين أصول وفروع.. ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إنّ المجتهد الذي استفترغ وسعَه في طلب الحقّ يأثم، لأنّ في الأصول ولا في الفروع.. وحكوا عن عبيد الله العبدي أنّه قال: كل مجتهد مصيبٌ، ومُرادُه أنّه لا يأثم، وهذا قولُ عامّة الأئمة: كأبي حنيفة والشافعي وغيرهم». ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م.س، ج٢٠، ص١٦٥.

ويقول -أيضاً-: «هذا قول السلف وأئمة الفتوى: كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثّمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره. وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين وأئمة الدين: أنّهم لا يكفرون ولا يُفسّقون ولا يؤثّمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسائل عملية [أي فقهية] ولا علمية [أي كلامية عقدية]، قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول [أي في مدى إباحة وحظر الاجتهاد فيها، ومدى تأييد المجتهد المخطئ فيها من عدمه] إنّما هو من أقوال أهل البدع». ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م.س، ج١٩، ص٢٠٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م.س، ج٣، ص٢٢٩.

والصواب، وقد سلك طريقه، وأما مُتَّبِعُ الهوى المحض فهو مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ
والصواب وَيُعَانِدُ عَنْهُ...

والعالمُ مأمورٌ بِ: حُسنِ القصد، والاجتهاد، وهو مأمورٌ في الظاهر
[بِاتِّبَاعِ] ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مطابقاً [أَيَ لِلصَّوَابِ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ]، لَكِنْ [اتِّبَاعاً] ليس بيقيني... [فَالِاتِّبَاعِ] المطلوب هو الذي يَغْلِبُ
على الظنِّ، وَإِنْ كَانَ قد يَكُونُ غيرَ مطابقٍ، فإذا ذهب العالمُ إلى رأيٍ مع
قصدِه للحقِّ، واتباعِه لما أمرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ؛ عُذِرَ بما لم
يَعْلَمُه، وهو الخَطَأُ المرفوعُ عَنَّا^(١).

«مَنْ كَانَ قَصْدُهُ مِتَابِعَةَ الرَّسُولِ ﷺ بَاطِناً وَظَاهِراً، لَا يُقَدِّمُ طَاعَةَ أَحَدٍ
عَلَى طَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُوَافِقُ أَحَدًا عَلَى تَكْذِيبِ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ،
وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ أَوْ مَدِينَتِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ فِرْقَتِهِ، مُجْتَهِدًا فِي طَلْبِ
الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ السُّنَّةِ؛ إِمَّا لِعَدَمِ سَمَاعِهِ لِلنُّصُوصِ النَّبَوِيَِّّةِ،
أَوْ لِعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ لِسَمَاعِ أَحَادِيثَ ظَنَّنَهَا صِدْقًا وَهِيَ
كُذْبٌ، أَوْ لِشَبَهَاتٍ ظَنَّنَهَا حَقًّا وَهِيَ بَاطِلٌ... فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا كَفَّارًا وَلَا فُسَّاقًا،
بَلْ مُخْطِئُونَ خَطَأً يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُمْ»^(٢).

٣. المَجْتَهِدُ مَا جُورَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِشَرَطِ بَدْلِ الْوَسْعِ فِي طَلْبِ الْحَقِّ
وَإِصَابَةِ الْوَاقِعِ:

إِنَّ تَأْتِيمَ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَسَائِلِ؛ كَلَامِيَّةٌ كَانَتْ أُمَّ فَهِيَّةٌ - نَاهِيكٌ
بِتَكْفِيرِهِ!- مَنَافٍ لِمَا قَرَّرَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
بِهِ...﴾^(٣)، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِهَذَا الدَّعَاءِ^(٤)؛ فَلَوْ
عَاقَبَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ الْوَصُولَ،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، م.س، ج٢٩، ص٤٣-٤٤.

(٢) ابن تيمية، المسائل والأجوبة وفيه جواب سؤال أهل الرحبة، تحقيق حسين عكاشة، ط١، القاهرة، دار
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، ص١٢٥.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٥، ١٢٦)؛ الترمذي (٢٩٩٢).

لكان: معاقباً له على الخطأ، ومُكَلِّفاً له ما ليس في وسعه، ومُحَمَّلًا له ما لا طاقه له به؛ وكلّ ذلك مرفوع ممتنع. وسواءً فيه - كما تقدّم - القضايا الكلامية أم الفقهية؛ لأنّ الله استجاب منّا الدعاء - الذي علّمه لنا - في رفع المؤاخذه بالنسيان والخطأ، ولم يفصل أو يفرّق سبحانه وتعالى بين هذه القضايا وتلك.

فالفاضل المجتهد في طلب العلم - بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه - إذا كان مقصوده متابعة الله ورسوله ﷺ - بحسب إمكانه -، في الكلاميات أو الفقهيات، فهو أحقّ بأن يتقبّل الله حسناته، ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ، بل يأجره عليه أجراً، هو أجر الاجتهاد؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾^(١)، ﴿... وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)، ﴿... إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٤)، ﴿... وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥)، ولقوله ﷺ تطبيقاً نبوياً لهذا البلاغ القرآني: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثمّ أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثمّ أخطأ؛ فله أجر»^(٦).

ومن ثمّ، يصبح لا مكان لتكفير، ولا تفسيق، ولا تضليل، ولا تبديع. وبتعبير القرضاوي: «المذاهب الكلامية والفقهية المعروفة بين المسلمين (مثل: الأربعة المشهورة، والظاهرية، والأشعرية، والماتريدية، والإباضية، والإمامية، والزيدية، والمعتزلة)؛ كلّها تؤمن بأركان الإيمان، وأركان الإسلام، وأحكامه القطعية، وكلّها تقول بالاجتهاد في ما ليس فيه نصّ قطعيّ الثبوت والدلالة، وهو اجتهاد له أصوله وضوابطه التي ترجع

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) النحل: ٩٧.

(٣) التوبة: ١٢٠.

(٤) الكهف: ٢٠.

(٥) النساء: ١١٤.

(٦) أخرجه: البخاري(٧٣٥٢)؛ مسلم(١٧١٦).

جميعاً إلى أصول الشرع، وإن اختلفت الطرائق.. فَمَنْ أصاب مِنْ هذه المذاهب الكلامية والفقهية الحقَّ [أو الصواب] في اجتهاده فله أجران، وَمَنْ أخطأ فله أجر واحد؛ لأنه بذل جهده، وتحزى الحقَّ [والصواب]، فلم يُحرَم من الأجر - وقد صحَّ بذلك الحديث^(١) - ، وسواءً كان الخطأ في الأصول أم في الفروع، في المسائل العلمية أم في العملية^(٢).

وعليه، إنَّ كلَّ مَنْ ذهب إلى رأي، مُحْتَجّاً عليه ومُبرهنناً بما غلب على ظنّه، وبعدَ بذلِ قصارى جهده، وصلاح نيّته في توخي الحقِّ أو الصواب، لا ملام عليه ولا تثريب؛ لأنه مأجورٌ على أيِّ حال.

فَمَنْ أداه اجتهادٌ إلى رأي، كيف يُعادى تديعاً أو تسيقاً أو تضليلاً وقد بذل قصارى جهده، وليس قصدهُ إلا الحقَّ والتقرّب إلى الله تعالى؟!

وكيف يُعادى مَنْ أثبت له الشارعُ الأجرَ ولو كان مخطئاً (إنَّ مجتهدي كلِّ مدرسة أو مذهبٍ إسلامي - كلامي أم فقهي أم غير ذلك - مأجورون أصابوا أم أخطأوا، بنصِّ الحديث النبويّ، حيث يشملهم عمومهم)؟! وإنّما يُعادى الأئمُّ لا المأجور، وحاشا لمؤمّنٍ عالمٍ أن يُخالف كتاباً أو سنةً عامداً متعمداً!

وبناءً على جميع ما تقدّم يتّضح أنّ:

- الاختلاف الاجتهاديّ الكلاميّ أو الفقهيّ غيرُ قاذح في عدالة صاحبه المسلم.

- الطعنُ على المخالف في ما يجوز فيه الاجتهادُ مطلقاً^(٣): ممنوعٌ؛ إذ لو صحَّحنا ذلك لأنفسنا، جَوَزْنَا لمُخالفنا من المسلمين الحكمَ علينا بمثل ما حكّمنا عليه.. وإنّما الفسقُ لآزمٍ لمن يفعل ما يراه حراماً.

وبتعبير ابن حزم: «مَنْ يشهد بقلبه ولسانه أنّه لا إله إلا الله، وأنَّ

(١) حديثٌ: إذا اجتهد الحاكم. أخرجه: البخاري(٧٢٥٢)؛ مسلم(١٧١٦).

(٢) القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، ط١، القاهرة، دار القلم، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٢٢٢-٢٢٣، ٢٢٦.

(٣) سواء ما ادعى فيه الإجماع الكلاميّ أم الفقهيّ، وما لم يُدع. انظر: جاد، يحيى: في فقه الاجتهاد والتجديد

- دراسة تأصيلية تطبيقية-، تقديم محمد عمارة، ط١، القاهرة، دار السلام، ٢٠١٠م، ص١٤٥-١٥٢.

محمدًا رسول الله، وأنَّ كلَّ ما جاء به حقٌّ، وأنَّه بريء من كلِّ دين غير دين محمد صلى الله عليه وسلم؛ هو المؤمن المسلم.. وأهل كلِّ مقالة خالفت الحقَّ [أو الصواب]، وأهل كلِّ عمل خالف الحقَّ [أو الصواب]: مسلمون أخطؤوا، ما لم تقم عليهم الحجَّة، فلا يقدر شيءٌ من هذا في إيمانهم، ولا في عدالتهم، بل هم مأجورون - على ما دانوا به من ذلك وعملوا- أجرًا واحدًا، إذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾ (الأحزاب: ٥)»^(١).

ولا يكفر ولا يفسق^(٢) مسلمٌ بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وإنَّ كلَّ من اجتهد في شيء من ذلك [أي اعتقاداً أو فتياً؛ أي المسائل الكلامية أو الفقهية]، فدان بما رأى أنه الحقُّ؛ فإنه مأجورٌ على كلِّ حال، إنَّ أصاب الحقُّ؛ فأجران، وإنَّ أخطأ؛ فأجرٌ واحدٌ^(٣).. كلُّ مجتهد مأجورٌ، إنَّ أخطأ؛ أجرًا واحدًا، وإنَّ أصاب: أجرين. والمجتهد المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب من أهل الإسلام^(٤)؛ لأنه لا يجتهد إلا عالمٌ، ولا يقلد إلا جاهلٌ^(٥)..

[وبتعبير آخر]: لا شك أنَّ المجتهد المخطئ أعظم أجرًا من المقلد المصيب وأفضل؛ لأنَّ المقلد المصيب أثمُّ بتقليده غير مأجورٍ بإصابته، والمجتهد المخطئ مأجورٌ باجتهاده غير أثمٍ لخطئه.

فأجرٌ متيقنٌ وأجرٌ مضمونٌ أفضل من أجرٍ محرومٍ وإثمٌ متيقنٌ بلا شك.. المقلد المصيب: هو في تقليده عاصٍ لله عزَّ وجلَّ؛ لأنه فعلٌ أمرًا قد نهاه الله عنه وحرَّمه عليه، فهو أثمٌ بذلك. ويبعدُ عنه أجرُ المعتدِّ

(١) الأندلسي، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، تقديم إحسان عباس، لاط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج٤، ص٢٢٥-٢٢٦.

(٢) أو «لا يكفر ولا يفسق»؛ إذ كلاهما صحيحٌ لغةً ومعنىً، وكلاهما يحتمله سياق كلام ابن حزم.

(٣) ابن حزم: النِّصَل في الملل والأهواء والنحل، لاط، القاهرة، مكتبة الخانجي، لات، ج٣، ص١٢٨.

(٤) ابن حزم، المحلّي، تحقيق أحمد شاكر، لاط، القاهرة، دار التراث، لات، ج١، ص٦٩.

(٥) ابن حزم: رسائل ابن حزم، جمع وتحقيق إحسان عباس، ط٢، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٧م، ج٣، ص٢١٠.

للحق [أو الصواب]؛ لأنه لم يُصَبِّه من الوجه الذي أمره الله تعالى به؛ وكل من عمل عملاً بخلاف أمر الله تعالى فهو باطل^(١).

وبتعبير الإمام الشافعي - أيضاً - : «ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث.. إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا تبايناً شديداً، واستحلَّ فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً، منه ما كان في عهد السلف، وبعدهم، إلى اليوم»^(٢).. ولا أَرُدُّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجهٌ يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المضرب من القول.. فكلُّ مستحلٍّ بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية لا تُردُّ من خطئه في تأويله.. إلا أن يكون منهم من يُعرَف باستحلال شهادة الزور.. فتردُّ شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور.. أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له، فتردُّ شهادته من جهة العداوة.. وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله [إشارة إلى الخوارج].. أو لى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها. وكذلك إذا كانوا ممن يشتمُّ قوماً على وجه بتأويل في شتمهم [إشارة إلى قطاع من الشيعة وموقفهم من قطاع من الصحابة رضوان الله عليهم]، لا على وجه العداوة [أي المجردة؛ أي العداوة لمجرد العداوة]؛ وذلك أننا إذا أجزنا شهادتهم على استحلالهم للدماء، كانت شهادتهم على شتمهم للرجال أولى أن لا تُرد؛ لأنه متأول في الوجهين، والشتم أخف من القتل^(٣).. والمستحلُّ لنكاح المتعة، والمفتي بها، والعامل بها، ممن لا تُردُّ شهادته [أي أنه اجتهد غير قادح في العدالة]^(٤)؛ لأننا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحلُّ

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، م.س، ج٦، ص١٦٥.

(٢) إن كثيراً من المسلمين في عصرنا يُطلق على ما سبق من عصور: «عهد السلف»، وخاصةً القرون الثلاثة الأولى (مع العلم أنه لم يرد بذلك نص)، بينما الشافعي نفسه يُطلق على ما سبقه وتقادمه بكثير: «عهد السلف»، ويقول عملاً لحجتهم من عصور قبل وجوده شخصياً: «وبعدهم إلى اليوم»، فالشافعي هنا لا يعتبر العصر السابق عليه مباشرة من «عهد السلف».

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢ م، ج٦، ص٢٢٢.

(٤) العدالة: صفة في النفس راسخة، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

هذا^(١).. وهذا كله عندنا مكروه محرّم، وإن خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم، ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم: إنكم حلتّم ما حرّم الله وأخطأتم [أي خطأ لا شك فيه]؛ لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعاه عليهم، وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرّم ما أحلّ الله عزّ وجلّ [مثلما ينسبهم مخالفوهم إلى أنهم أحلّوا ما حرّمه]^(٢).

وبتعبير الإمام البيهقي- كذلك-: «كذلك من عرف منهم بسب الصحابة، الذين هم سرج هذه الأمة وصدرها، لم تقبل شهادته متى كان سبّه إياهم على وجه العصبية أو الجهالة، لا على تأوّل أو شبهة»^(٣).

وبناءً على هذه المقدمات يتضح أنّ علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية مجتهدون، يصيبون ويخطئون، مثلهم في ذلك مثل بقية علماء المذاهب الإسلامية الأخرى في كلّ زمان ومكان.

ثالثاً: تحديد الموقف من البدعة والابتداع في الدين:

١. البدعة والابتداع في القرآن:

قال تعالى: ﴿... وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾^(٤)؛ أي أنّ الله تعالى قد كتب عليهم رهبانية معينة ابتغاء وجهه، فما رعوها حقّ رعايتها، بل اخترعوا وأوجدوا وأحدثوا لها أو فيها نظاماً أو شكلاً أو طقوساً لا سند لها من دين الله أبداً، ولا دليل لهم عليها فيه أصلاً، فهم قد أتوا من عندهم وكيسهم فيها بأمور لم يرشدهم إليها وحيّ، ولم يستندوا فيها إلى شرع؛ ولذلك وصفهم سبحانه بأنهم ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

(١) أي أنّ الاجتهاد ههنا قد صدر عن أعلام مفتين مؤهلين للاجتهاد والحديث في مثل هذه المسائل، مُستفرغين وسُعْمهم فيها، وإلا لم يكن يصحّ وصفهم بـ «المفتين» ولا بـ «الأعلام».

(٢) الشافعي، الأم، م، س، ج، ٦، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) البيهقي، أحمد: السنن الكبرى، لاط، بيروت، دار الفكر، لات، ج، ١٠، ص ٢٠٩.

(٤) الحديد: ٢٧.

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ... ﴾^(١)؛ أي لستُ رسولاً أوجدَ أو اخترعَ أو أحدثَ أو أتى أو دعا إلى شيءٍ مُختلفٍ عمَّن سبقه من الرسل، أو شيءٍ لا نظير له ولا شبيهه في دعوات سابقِ الرسل، أو شيءٍ لا سند له من رسالات الله السابقة ولا فيها، فإنَّما أنا امتدادٌ ومتمِّمٌ ومكَّمِّلٌ ونابعٌ ومُنْبَتِقٌ ومُنشَعِبٌ عن وحي الله وسلسلة الرسل السابقين. ولمَّا كان الرسول ﷺ كذلك، لم يكن بدعاً؛ إذ:

- ليسَ أوَّلُ مُرْسَلٍ إلى الناس؛ لِيَسْتَغْرِبُوهُ، بل سَبَقَهُ كثيرون.
- وليسَ يَأْتِي مِن عِنْدِهِ وَكَيْسِهِ بما يدعو إليه؛ لِيَسْتَنْكِرُوهُ، بل هو يدعو إلى الله، بأمرٍ من الله، وعلى هَدْيٍ من الله، مثلما كان سابقوه من الرسل.

ويقول تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾^(٢). وصيغة «فَعِيل» ههنا (وهي من صيغ المبالغة)؛ بمعنى «مُفْعَل»؛ أي مُحَدَّثٌ ومُخْتَرَعٌ ومُوجِدٌ السماوات والأرض؛ أي مُبْدِعُهَا على غير مثال سَبَقُ، ولا أصل يُرْجَعُ إليه، ولا سابق تجربة يُسْتَفَادُ منها، فهو سبحانه الأَصْلُ والسابقُ والأوَّلُ بلا شريك ولا نظير ولا كُفُو ولا شبيه ولا مُسَاعِدٍ ولا مُعِينٍ، وهذا «قَمَّةُ القُدْرَةِ والْتِمَكَّن» الذي لا مَرَامَ بَعْدَهُ.

وبتدبر موارد الإحداث والابتداع هذه في كتاب الله المجيد يتَّضح: أنَّ البدعةَ هي: كلُّ شيءٍ يُخْتَرَعُ أو يُسْتَحَدَّثُ أو يوجَدُ على غير مثال سبق، ولا أصل يُرْجَعُ إليه فيه بعينه، ولا سابق تجربة يُسْتَفَادُ منها أو يُسْتَعَانُ بها فيه. وأنَّ هذا الاستحداث والابتداع والإيجاد والاختراع لا يَتعلَّقُ به - بذاته - مدحٌ ولا ذم، وإنَّما باعتبار مُتعلِّقِهِ:

- فإن كان إحداثاً: لشيءٍ في دين الله، ولا سند له منه انبثق عنه، ولا دليل له فيه اعتمد عليه؛ كان الإحداث ههنا مذموماً مُحَرَّماً.
- وإن كان إحداثاً: لشيءٍ في دين الله، وله وَجْهٌ ممَّا سبق؛ أي له سندٌ من

(١) الأحقاف: ٩.

(٢) البقرة: ١١٧؛ الأنعام: ١٠١.

دين الله انبثق عنه، أو له دليل في دين الله اعتمد عليه وتفرّع عنه
وانشعب منه؛ كان الإحداث ههنا اجتهاداً محموداً يؤجر عليه صاحبه
أجراً واحداً إن أخطأ فيه، أو أجرين إن أصاب.

- وإن كان إحداثاً لشيء في غير دين الله (أي إحداثاً لشيء في الكون
والحياة من طرف الإنسان، أو إحداثاً لشيء لا ينسب له محدثه إلى
دين الله ووحيه وأمره المباشر، أو لا متعلق له بالدين تعلقاً مباشراً)؛
فهو بحسبه، يُوزن - عقلاً وشرعاً - بميزان المنفعة والمصلحة
والإحسان والجودة والعدل، أي يوزن بميزان مدى قربته أو بعده عن
مقصد «عمران الحياة».

- وإن كان إحداثاً لشيء في الوجود أو الكون من طرف الله تعالى؛ كان
دليلاً على قمة القدرة والتمكّن والاستواء على العرش.
٢. البدعة والابتداع في السنة:

مصدّقاً لما تقدّم، نجد التطبيق النبوي لهذا البلاغ القرآني المتقدم
واضحاً جلياً، حيث يقول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛
فهو ردٌّ»^(١)؛ ف «في أمرنا هذا»: أي في دين الله^(٢). و«ما ليس منه»: أي أن
المُحدَث لا سند له من دين الله انبثق عنه، ولا دليل له في دين الله اعتمد
عليه وتفرّع عنه وانشعب منه.

أمّا إذا كان الشيء المُحدَث له سند من دين الله انبثق عنه، أو دليل
في دين الله اعتمد عليه، وتفرّع عنه، وانشعب منه؛ فليس «ردّاً» ولا هو بـ
«ضلالة»، وإنما هو اجتهادٌ محمودٌ دائر بين الأجر والأجرين؛ كلامياً كان

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)؛ مسلم (١٧١٨)؛ أبو داود (٤٦٠٦)؛ ابن ماجه (١٤).

(٢) هذا واضح لا يحتاج إلى تقرير ولا بيان. ولمن شاء مزيد توسع، يمكن أن يتأمل ويتدبر الآتي:

- عن أنس أن اليهود قالوا عن رسول الله ﷺ - ضمن سياق عن المرأة والمحيض والطهارة -: «ما يريد هذا
الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً (أي من أمر طقوسهم وتعاليمهم الدينية التي ينسبون لها لشريعة موسى) إلا
خالفنا فيه». أخرجه: مسلم (٣٠٢)؛ أبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥).

- وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان شيئاً من أمور دينكم فإليّ».
أخرجه: ابن ماجه (٢٤٧١)، وصحّحه الألباني. وانظر: مسلم (٢٣٦٢)؛ أحمد (٢٤٩٦٤).

- وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليّ». أخرجه:
أحمد (١٢٥٦٦)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٢٢٢٥). وانظر: مسلم (٦٨١)؛ أحمد (٢٤٩٦٤).

أم فقهياً أو عملياً سلوكياً.

وعن جابر قال: «كان رسولُ الله إذا خَطَبَ: احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غَضَبُه، حتى كأنَّه مُنذِرُ جيش، ويقول - أي رسولُ الله-: إِنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ الله، وخَيْرَ الهُدَى^(١) هُدَى محمد، وشرُّ الأمورِ محدثاتُها، وكلُّ بدعة ضلالة»^(٢).

فهنا مقابلةٌ بين أمرين:

- خير الحديث وخير الهدى.
- وشرُّ الأمور.

ف «المحدثات» مذكورةٌ هنا في مقابل «خير الحديث وخير الهدى»؛ أي المحدثات التي لا نسب لها ولا صلة بخير الحديث ولا بخير الهدى؛ أي المحدثات التي لا تمت للوحي بسبب، ولا تتصل إليه بسند، ولا تتسب إليه بنسب، فشرُّ الأمور هو هذا، وكلُّ بدعة على هذه الشاكلة وهذا الوصف فهي ضلالة. وهذا ما تؤيده القرائن التي احتف بها الحديث الشريف، ولا سيما احمرار العينين، وعلو الصوت، واشتداد الغضب، والإنذار، والمقابلة بين أمرين فيه، وباستحضار الرؤية الكلية القرآنية وتطبيقها النبوي.

وفي الاتجاه نفسه يأتي ما رواه العرياض بن سارية، حيث قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغة^(٣)، وجَلَّتْ منها القلوبُ^(٤)، وذَرَفَتْ منها العيون، فقال قائل: كأنَّ هذه موعظةٌ مُودَعٌ، فماذا تَعَهَّدُ إلينا؟ فقال ﷺ: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالةٌ^(٥).

(١) بضمَّ الهاء وفتح الدال، وكذلك بفتح الهاء وتسكين الدال، كلاهما صحيحٌ لغةً، وحسنٌ معنىً.

(٢) أخرجه: مسلم (٨٦٧)؛ ابن ماجه (٤٥).

(٣) من المبالغة: أي بالغ فيها - ههنا- بالإنذار والتخويف؛ بدليل أنه قد «وَجَلَّتْ منها القلوب».

(٤) أي خافت.

(٥) أخرجه: أحمد - في مسند الشاميين من مسنده-؛ أبو داود (٤٦٠٧)؛ الترمذي (٢٦٦٦)؛ ابن ماجه (٤٢)،

فهنا مقابلة بين أمرين:

- الوصية بالدعوة إلى تقوى الله، والسمع والطاعة للحفاظ على النظام العام^(١)، والتمسك بالسنة.
- والوصية بالتحذير من محدثات الأمور.

ف«المحدثات» مذكورة ههنا في مقابل «التقوى» و«السمع والطاعة الرأشدين» و«التمسك بالهدي»؛ أي المحدثات التي لا نسب لها ولا صلة بالتقوى ولا بالسمع والطاعة الرأشدين ولا بالهدي؛ أي المحدثات التي لا تمت للوحي ولا للعقل بسبب، ولا تتصل إليه بسند، ولا تتسبب إليه بنسب، فشرُّ الأمور هو هذا، وكلُّ بدعة على هذه الشاكلة وهذا الوصف؛ فهي ضلالة..

وما رواه الإمام علي عليه السلام، حيث قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر وكذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. وذمة المسلمين واحدة، فمن أضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢).

فسياق الحديث ههنا كله عن «الحُرْمَات»، و«الدماء»، و«الظلم»، و«النصرة»... حيث يعلن الرسول ﷺ في هذه الصحيفة حُرْمَةَ المدينة المنورة... ولأجل أن الكلام عن «الحرمات»، جاء حديثه عن «ذمة المسلمين»، وعن «تولي قوم (= نصرتهم) دون إذن صاحب الإذن»،

وصححه الألباني.

(١) المقصود بالسمع والطاعة في هذا الحديث: الالتزام بالنظام العام الذي أقامه الناس، واحترام السلطات والمؤسسات والشرعيات الآتية برغبة الناس، بدليل «وإن كان عبداً حبشياً»؛ فالتوصية ههنا تستهدف التأكيد على أهمية عدم التمرد على النظام العام، ذلك التمرد الشائع أيامها بين القبائل العربية عامة، والبدو خاصة (وهي إحدى سنن الاجتماع الجاهلي والصحراوي)، فأراد ﷺ أن يكبح جماح هذا «الشرود» غير الحضاري ولا المدني ولا المؤسسي ولا النظامي؛ ليحفظ كيان الدولة ويحميها ويحمي أهلها من التفكك والتشرذم والصراع، خاصة بعد أن وضع لبناتها النورانية في المدينة المنورة.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٧٠، ٣١٧٩، ٧٣٠٠)، وانظر: (١١١)؛ مسلم (١٣٧٠)؛ أبو داود (٤٥٣٠).

وَشَدَّدَ ﷺ تَشْدِيداً، وَأَنْذَرَ إِذْئَاراً، وَخَوَّفَ تَخْوِيفاً.

فالحديث كله تشديدٌ في التحذير من التعدي على الحرمات.. وعندما أعلن ﷺ حرمة المدينة، حذَرَ من الإحداثِ فيها أو إيوائِ المحدثين؛ أي إنَّه تحذيرٌ من التعدي، وتجاوزِ الحدودِ، والاستهانةِ بالحرمات، أو حتى مجردِ المعاونةِ في ذلك أو التسترِ عليه.

والحدَثُ في أصل اللغة هو: الأمرُ يَقَعُ على غير المعتادِ (١) والجاري والمتوقع.. وما دامت المدينةُ قد حُرِّمَتْ:

- فيكون المعتادُ والجاري والمتوقعُ فيها هو حفظُ الحُرْمَاتِ ورعايتها، بحيث يكون هذا هو المعروفُ فيها والفاشي والمُستحسن.

- وما يقع فيها على خلاف ذلك يكون حدثاً غير متوقع ولا معتاد ولا جارٍ، بحيث يكون هذا هو المنكر فيها والنادرُ والمُستقبح؛ فيستحقُّ كلَّ تشديد.

إذن، «الحدَثُ» في هذا الحديث النبويّ تحديداً هو: الأمرُ الحادثُ المنكرُ غيرُ المعتادِ ولا المعروفِ والمذمومُ والمُستقبحُ والمُنْتَهَكُ للحرمات.. و«المُحدثُ» فيه تحديداً هو: مَنْ ارتكب جنائياً وظلماً وتعدياً.. و«أوي المُحدث» فيه تحديداً هو: مَنْ نَصَرَهُ أو أعانَهُ أو أجاره أو حال بينه وبين أن يُعاقبَ أو يُقتَصَّ منه.

ومن ثمَّ، فهذه المُحدثاتُ المُحرَّمةُ والملعونُ صاحبُها في هذا الحديث الشريف ليست كلُّ مستحدَثٍ، وإنما ما كان منها انتهاكاً لِحُرْمَةٍ من الحرمات، أو لَوْحِي من الوحي، أو لتشريع من التشريع، أو ما كان منها تعدياً على ما لا يجوزُ التعدي عليه، أو مخالفةً لِمَا لا يجوزُ مخالفتَهُ.

٣. معيار البدعة والابتداع في الدين:

إِنَّ كُلَّ شَأْنٍ مِنَ الشُّؤُونِ يُرَادُ نِسْبَتُهُ إِلَى «الدين»، لم «ينبتق» عن الوحي،

(١) ومن هنا، جاءت تسمية الفقهاء لخروج البول والغائط والريح بـ «الحدَث الأصغر»، ولخروج ماء الحياة بـ «الحدَث الأكبر»؛ إذ ليس المعتادُ ولا الجاري ولا المتوقع من المرء أن يُجْرَجَ أيّاً من هذه الأشياء طيلة الوقت، ولا أغلب الوقت أبداً، إلا لمرَضٍ ونحوه.

ولا عن اجتهاد فيه قُصدَ فيه وجهُ الله واستُفرغَ فيه الوُسْعُ وتُحرِّيَ فيه غايةَ التحرِّي؛ فهو البدعة المذمومة المحرّمة، مثل الدعوة إلى زيادة عدد ركعات الصلوات المفروضة أو الإنقاص منها.. أو زيادة عدد أيام رمضان المعلومة أو الإنقاص منها.. أو تغيير وقت الحجّ أو أماكنه أو شعائره المعلومة.. أو الدعوة إلى أشكال وطقوس تعبدية تخالفُ المعلومَ من أشكال العبادات الإسلامية وطقوسها.. أو الدعوة إلى حليّة السرقة أو الزنا أو الخمر أو ما شابه.. (أي: أيّ تغيير تشويهي، بالمُضادّة، أو بالإضافة أو الحذف، أو بالزيادة أو النقصان، لـ «معالم الدين وأركانها وشعائره وثوابته وقطعيّاته ومقرّراته» التي هي «خير الحديث الذي هو كتابُ الله» و«خير الهدى الذي هو هديّ محمد») .. أو أيّ قول عبثيّ اعتباطيّ يدّعي فيه قائله وصلاً بالشرع دون إبراز دليل له من الإسلام اعتمد عليه فيه.. أو نحو ذلك ممّا ينحو ذات المناحي أو يجري في ذات المهايغ، ممّا لا يمكن إحصاؤه أو الإحاطة به؛ لسعة أودية الباطل والخيال والجُمُوح والجُنُوح والأوهام.

وأما أعمال المجتهدين المسلمين وأراؤهم، كلاميّة كانت أم فقهيّة؛ فهي منبثقة عن الكتاب والسنة والاجتهاد فيهما (شأن كل المجتهدين على امتداد الزمان، في ظاهر أمرهم، لا تجد منهم أحداً يخالف في ذلك)، وأمرها إنّما يدور بين «الصواب» و«الخطأ»، بين «الأجرين» و«الأجر»، لا بين «الخير» و«الشرّ»، ولا بين «الهدى» و«الضلالة».

وما كان كذلك، فلا يُوصفُ بالابتداع ولا الفسوق ولا الضلال.. أليس المجتهدُ مُكلّفاً باتّباع ما يغلب على ظنّه رُجحانه من الأدلّة - فهماً وتنزيلاً - بعد استفراغ وسعه، فكيف يُكلفه الله بشيء، ثمّ يُعتبر ثمرته - التي قُصدَ فيها وجهه واستُفرغَ فيها وسعه وتُحرِّيَ غايةَ التحرِّي - ابتداءً مذموماً محرّماً أو فسوقاً أو ضلالاً؟!..

إنّ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ، وإنّ من أحدث فيه ما هو منه؛ فهو اجتهادٌ محمودٌ دائرٌ بين الأجرين والأجر، يعمل به - قولاً

كان أم فعلاً - مَنْ تَرَجَّحَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ مُجْرَبًا وَمَقْبُولًا.

فَمَنْ قَصَدَ وَجَهَ اللَّهِ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَقَامَ الدَّلِيلَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ عَلَيْهِ (وَقَفَّ) مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ الدَّلِيلُ؛ فَلَيْسَ مُبْتَدِعًا، وَلَا اجْتِهَادَهُ بِيَدْعَةٍ، مَهْمَا كَانَتْ ثَمَرَتُهُ، وَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالخَطَأِ؛ فَلْيُنَاقَشْ عَلَى مَنْضَدَةِ «الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ».

وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ وَجَهَ اللَّهِ بِرَأْيِهِ الدِّينِيِّ الَّذِي أَبْدَاهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُقِمِ دَلِيلًا مِنَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَهُوَ شَرِيفُ النَّفْسِ وَالنِّيَّةِ وَالْمَقْصِدِ وَالْوَجْهِةِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ هَذَا ابْتِدَاعٌ مَذْمُومٌ مُحَرَّمٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ (وَالْقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ مَذْمُومٌ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ).

وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ بِاجْتِهَادِهِ، وَخَبَّتْ نِيَّتُهُ، وَقَامَ لَدَيْنَا الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ^(١) الصَّرِيحُ^(٢) عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ، فَيَكُونُ - فِي هَذَا الْمَحَلِّ - «مُبْتَدِعَ النَّفْسِ، وَالنِّيَّةِ، وَالْمَقْصِدِ، وَالْوَجْهِةِ» ابْتِدَاعًا مُحَرَّمًا، وَأَمَّا الرَّأْيُ الَّذِي أَبْدَاهُ مَقِيمًا عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَيُنَاقَشُ عَلَى مَنْضَدَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ؛ شَأْنُهُ شَأْنُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَرَءِ، فَإِنْ رَأَيْنَاهُ صَالِحًا قَبْلِنَاهُ، وَإِنْ رَأَيْنَاهُ ضَعِيفًا - بَعْدَ الْمَدَاوِلَةِ الْعِلْمِيَّةِ التَّأْمَلِيَّةِ التَّدْبِيرِيَّةِ التَّفْحِصِيَّةِ النَّاقدَةِ - أَثَخَنَاهُ بِالْجِرَاحِ. وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ، وَهُوَ - فَوْقَ ذَلِكَ - لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ دَلِيلًا مِنَ الْوَحْيِ؛ فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ مِنْ أَطْرَافِهِ!

فَلَيْسَتْ الْبِدْعَةُ هِيَ الْإِتْيَانُ بِرَأْيٍ يَصْدُرُ عَنْ شَخْصٍ لَمْ يَحْمَلْ شَهَادَةً شَرْعِيَّةً رَسْمِيَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا «تَمَرُّكُزٌ حَوْلَ الْأَشْخَاصِ» لَا «حَوْلَ الْوَحْيِ»، وَإِلَّا فَهَلْ إِذَا أَتَى وَاحِدٌ مِنْ حَمَلَةِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ بِذَاتِ الرَّأْيِ، هَلْ نَقُولُ هَهُنَا بِقَبُولِهِ لِمَجْرَدِ ذَلِكَ؟! وَهَهُنَا يَثُورُ سَوْأَلٌ مَفْصَلِيٌّ عَنِ الْمَرْجِعِيَّةِ، هَلْ هِيَ بِذَلِكَ - حَقًّا وَصِدْقًا - لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (أَيِّ لِلْوَحْيِ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَى الْأَدَلَّةِ، وَالِاحْتِكَامِ إِلَيْهَا، وَالصَّدُورِ وَالِانْبِثَاقِ عَنْهَا، وَالدُّورَانِ فِي فَلَكِهَا) أَمْ هِيَ بِذَلِكَ لِلْبَشَرِ وَالتَّارِيخِ؟! إِذْنِ، الْمَنَاطُ أَوْ الْمَعْيَارُ الدَّقِيقُ - فِي نَظَرِنَا - هُوَ

(١) أَي الَّذِي لَيْسَ بِاطْنِيًّا خَفِيًّا.

(٢) أَي الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ اللَّبْسَ وَلَا التَّأْوِيلَ.

الوارد بيانه فيما تقدم.

وليست البدعة هي الإتيان برأي جديد غير مسبوق؛ لأن هذا «تمركز حول التاريخ» لا «حول الوحي» - أيضاً -؛ لأن هذا يُنحى «مركزية الدليل» (الذي تغيّاه وقدمه واستند إليه وصدر عنه صاحب هذا القول) جانباً، ويُحل «التاريخ» محلّها.. وههنا كذلك يثور سؤال مفصلي عن المرجعية، هل هي بذلك - حقاً وصدقاً - لله ورسوله (أي للوحي والدوران في فلكه) أم هي بذلك للبشر والتاريخ؟!

وماذا إذا وُجد سابقاً من قال بذات الرأي، أليس هو أيضاً - في زمنه الذي أبدى فيه رأيه هذا - يكون مبتدعاً بمجرد ذلك؟! وهذا يؤوّل مباشرة إلى أن كل قول قيل يكون ابتداءً في أصله (إذ صاحبه لم يسبقه أحد إليه، ابتداءً حتى من الصحابة رضوان الله عليهم، فمن الذي سبقهم إلى الآراء التي أبدوها؟!)، ما يحيل تاريخ الفكر الإسلامي كله بدعة وضلالة مذمومة ومحرمّة.

بل إن هذا - فوق ذلك - يُضيق فعلياً باب الاجتهاد الذي فتحه الله مشرعاً وأمر به، إذ يحصره في «الانتقاء» من أقوال السابقين (وكأن الاجتهاد لا يكون إلا «انتقائياً» فقط؟!!)، وهذا يستبطن «قدسية أقوالهم» و«احتقار عقولنا»؛ وهو «توثين خفي» لهم يحيلهم «المرجعية الحاكمة» لنا لا الوحي، ويحيل أمر الله لنا ب «التدبر» إلى الاستيلاء، ويلغي تكليف الله تعالى لنا بتلقي خطاب الوحي وفهمه وتطبيقه، ويلزّم منه القول بمحدودية عطاءات الوحي، ونفاد إمكانياته وإشعاعاته، إذ قد أتى الأقدمون على كل ما يمكن أن يقال أو يُستنبط، ولم يبق لنا ولا أمامنا إلا أن ننتقي أو نتخير من بين أقوالهم واستنباطاتهم.

إذن، المناط أو المعيار الدقيق - في نظرنا - هو الوارد بيانه فيما تقدم، وهو ذمٌ وتحريمٌ ما لا يندرج من المُحدثات تحت أصل من أصول

الشريعة وأدلتها، وقبول^(١) كل ما له أصل من هذه المُحدَثات.

٤. دفع إشكال وتوهم:

ولا يُشكَل بأنَّ هذا المناط أو المعيار سوف يُؤدِّي إلى شيوع الأقوال الضعيفة في الأمة؛ كلامياً وفقهياً؛ لأنَّه:

- هذا الإشكال لا يلزم المجتهد نفسه في اجتهاد؛ فإنَّ ما يقدِّمه من اجتهاد هو - عنده - صحيحٌ في نفسه، ولا يجد ما يمكن أن يُخدشَ به، والطعن هذا لا يتوجَّه إليه، وإنما إلى ما «يُحتَمَل» أن يؤوَّل إليه الوُضْع، وهو «رجم بالغيب»، وفوق ذلك هو شأنُ «متحرِّك متغيِّر» لا «معياري ثابت»، فلا يمكن له ولا لأشباهه أن يطعن في «بنية» ما تقدَّم.

- «الأقوال الضعيفة»؛ هي ضعيفةٌ من وجهة نظر المستشكل، ولكنها ليست كذلك من وجهة نظر صاحبها ولا من اقتنع بها، وصاحبُ ما سُمِّي بـ «الأقوال الضعيفة والشاذة» له ذات الحق - الذي ارتضاه المستشكل لنفسه - في أن يصف اجتهادات الآخرين بذات الأوصاف التي وُصِفَتْ بها اجتهاداته. والحقُّ أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ عند نفسه، فلا تتعدَّد.. وفوق ذلك، ليس للمستشكل «بيانٌ إلهي» ولا «نشرة ربانية» حدَّدت وتُحدِّدُ القويِّ والضعيفَ من الأقوال، فإنَّما هي «ظنون علمية» تدور بين راجح ومرجوح، بين قويٍّ وضعيفٍ، بين قريبٍ وبعيدٍ..

- لنفترض أن الاجتهاد الفلاني ضعيفٌ في نفسه (ولا مجال لمعرفة ذلك معرفةً باتَّةً قاطعةً نهائيةً)، أو هو ضعيفٌ عندك وعندِي، فموقفنا إزاءه هو أن نُبيِّنَ للناس بالحجَّة والبرهان والحكمة، ومن خلال النقد والجدل والنقاش والحوار العلميِّ، ضَعْفَهُ هذا من وجهة نظرنا، فإذا اقتنع الناسُ بطرحنا: تجنَّبوه وابتعدوا عنه.

إنَّ التكليفَ فرديٌّ، والمسؤوليةَ شخصيَّةً، وإذا كان الناس يتفاوتون قطعاً في المعرفة الدينية، فإنَّ ذلك لا يعني أبداً (وما ينبغي له) منح

(١) المقصودُ بالقبول ههنا: أنه ليس معصيةً، أمَّا كونه صواباً أم خطأً، فهذا ممَّا تختلف فيه الأنظار، وهو محلُّ الاجتهاد تصويباً وتخطئةً، بلا تكفير ولا تبديع ولا تفسيق ولا تضليل.

المجتهد أو المفتي سلطة إزام الناس باجتهاده ورأيه، أو فرضه على غيره، وإنما مهمته وواجبه البيان والإرشاد والمساعدة على الفهم، وواجب غيره الإدراك والافتناع - أو عدمه - بعد التأمل والتدبر.. هذا كله من لوازم وتجليات مبدأي «فردية التكليف» و«شخصية المسؤولية».

وبتعبير آخر: «آلية الضبط الاجتماعي»^(١) هي، دون غيرها، «البوابة الشرعية» و«الكافلة» و«الضامنة» أن يبتعد جمهور الناس عن ما هو ضعيف من وجهة نظرنا؛ فإن جماهيرهم لا تجفون عن رأي أو اجتهاد - بعد استيفاء بيانه حق البيان - إلا لـ «عدم اقتناعهم بهم» أو «عدم تحقيقه لمصالحهم الشرعية المعتمدة».. والآراء والاجتهادات، مثلما الأيام، دُول، فما قد يشيع بين الناس في فترة، قد ينكمش في أخرى.. وما قد يظنون رجحانه في زمن، قد يرون مرجوحيته في غيره.. وما قد يرونه محققاً لمصالحهم الشرعية المعتمدة في عصر أو ظرف أو بيئة، قد يرونه ليس كذلك في غيرها من العصور أو الظروف أو البيئات...

ثم إن المسائل التي يحتاج مجتمعياً - من المنظور القانوني المعاصر - أن يسير فيها الأمر على وجهة واحدة؛ ضبطاً للشأن العام، لا يقرره على الناس مجتهد ولا مفتي، لا يقرره «أفراد»، وإنما هناك - في عصرنا هذا - «مسارات مؤسسية»، مرضية من الأمة، ومخولة من قبلها (وفيها أعضاء من مختلف التخصصات الإنسانية والدينية والكونية؛ شأن كل ما هو عام)، بتقرير هذه الأمور.. فيكون الوضع بالنسبة لهذه المسائل، إذا قررت تلك المؤسسات فيها شيئاً، ملزماً للجميع من حيث التنفيذ (إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذه «المؤسسات» هي «الحاكم» في عصرنا هذا)، مع احتفاظ كل صاحب اجتهاد أو رأي بممارسة حقه في عرضه، وبيانه، والدعوة إليه، والدفاع عنه، ونقد الآراء الأخرى بأسلوب الحوار والمناقشة الفكرية العلمية الخالصة.

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: جاد، يحيى: الحرية الفكرية والدينية - رؤية إسلامية جديدة -، تقديم أحمد كمال أبوالمجد؛ وآخرون، ط ١، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٣ م.

وفوق ذلك كله، قد يختلف ما تقرره هذه المؤسسات ذاتها - في عين هذه المسائل - من ظرف لظرف، أو من عصر لعصر، أو نتيجة تغيير قناعات أو طُروء مستجدات...

وتجدر الإشارة إلى أن التشديد والتغليظ إنما يخص البدعة نفسها، والرأي المبتدع عينه، دون قائله وصاحبه، والذي هو غالباً من المتأولين، الذين الأصل فيهم الإعذار بالجهل أو التأويل أو الشبه الصارفة عن الحق أو الصواب.

وتأول هذا المبتدع (الذي يُعذر به عندنا في الظاهر، إذ لا سبيل إلى الاطلاع على البواطن) يستوجب أن يكون الأصل عدم التشديد عليه، بل يستوجب أن يكون إعداره واضحاً في تعاملنا معه، من جهة الرفق به، وعدم تنفيره بالغلظة عن الحق أو الصواب.

ولا يصح أن نقرر إعداره، ثم نغفل تقريرنا هذا في منهج تعاملنا معه، فلا يجوز أن يكون تلبسه ببدعة أو اثنين أو ثلاثة أو حتى ثلثة من البدع (حتى على افتراض أن ما تلبس به ابتداءً قطعي) مبيحاً لإسقاط ما فيه من محاسن - شخصاً كان أو توجّهاً - ، ولا مبيحاً لسوء تعاملنا معه، ولا يجوز أن ننسى - فوق ذلك - أن المبتدع قد يكون مأجوراً «في» بدعته، لا «عليها»، من جهتين: أولاًهما أنه اجتهد فأخطأ، وثانيتها أن داعيه إلى البدعة قد يكون حبُّ الله ورسوله: فيؤجر على اجتهاده وإن أخطأ، ويؤجر على محبته لله ورسوله وإن لم يصب سبيلها الذي اجتهد في تحريره فأخطأ.

يقول ﷺ: «لا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ومن أجل ذلك بعثت [أي: الرسل] المبشرين والمنذرين»^(١). والمتأول معذور، وليس حكمه حكم المعاند ولا الفاجر المنتهك للحرمات، فإن الله قد جعل لكل شيء قدراً، أم نكون نحن أغير على دين الله من الله، «وليس أحد أغير من الله»^(٢)!

(١) أخرجه: البخاري(٧٦١٤)؛ مسلم(١٤٩٩، ٢٧٦٠).

(٢) م.ن.

٥. كيفية التعامل مع البدعة والمبتدع:

إِنَّ لِلْمَبْتَدِعِ حَقُوقاً عَلَى الْمُسْلِمِ تَشْمَلُهُ بِوَصْفِهِ مُسْلِماً، وَلَهُ فِيهَا مَا لغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَمَقَّتِ الْمَبْتَدِعَ، وَإِنَّمَا نَمَقَّتِ الْبِدْعَةَ، وَلَا أَنْ نَحْتَقِرَهُ، وَإِنَّمَا نَحْتَقِرُهَا.

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن تركّز على البراءة من البدعة نفسها، منها:

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١).
- قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي بِرِيءٍ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾^(٢).
- قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (يونس: ٤١).
- قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِرِيءٍ مِمَّا تَجْحَرُمُونَ﴾^(٣).
- قوله تعالى: ﴿إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾^(٤).

وبخلاف هذا، فَإِنَّ تَبَرُّو الْأَشْخَاصِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِهِمْ الْآخِرَ، لَمْ يَقَعْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَجِيدِ إِلَّا حِكَايَةً عَمَّا يَقُولُهُ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ الْآخِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ عَمَّا يَقُولُهُ الشَّيْطَانُ لِمَنْ تَبِعَهُ:

- قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا .. وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾^(٥).
- قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ﴾^(٦).

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ... فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾^(٧).

(١) الشعراء: ٢١٦؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (يونس: ٤١).

(٢) الأنعام: ١٩؛ وقوله تعالى: ﴿إِنِّي بِرِيءٍ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ٧٨)؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (هود: ٥٤).

(٣) هود: ٣٥.

(٤) الشعراء: ١٦٨.

(٥) البقرة: ١٦٦-١٦٧.

(٦) الحشر: ١٦.

(٧) الأنفال: ٤٨.

وأما ما ورد في القرآن الكريم من براءة من المبتدعين، من قبيل:

- قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١)؛ فهو براءة من المشركين الخونة المعتدين الناكثين للعهود والمواثيق، وليس من مطلق المشركين الأحياء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَرْفُؤُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ... أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْعُكُمْ بَدْعُكُمْ أَوْلَكِ مَرْقَةٌ﴾^(٢)، وبدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٣).

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾^(٤)؛ فهو براءة من الكافر العدو لله. والآية صريحة في إناطة البراءة بالعداوة؛ كما هو الحال الذي مرَّ ذكره مع المشركين المعتدين الناكثين الخونة، وليس كل كافر عدواً لله، فهناك كفار أعداء وكفار غير أعداء، وكفار معتدون وكفار مسالمون، وكفار مستقيمون في المعاملة وكفار غير مستقيمين^(٥)، وكفار مؤتمنون وكفار غير مؤتمنين^(٦)... فليس هناك «ارتباط ميكانيكي» بين «الكفر» من جهة، و«العداوة لله، أو مطلق العداوة، أو مطلق سوء الخلق» من جهة أخرى.

وهناك حوادث ووقائع عدّة في صدر الإسلام وبعد رحيل النبي ﷺ، تبين موقف النبي ﷺ وأصحابه في التعامل مع البدعة والمبتدع:

- ما قاله النبي ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(٧)؛ فتبرأ ﷺ من «العمل» الذي «صنعه» خالد، ولم يتبرأ من «شخص» خالد.

(١) التوبة: ٣.

(٢) التوبة: ١٠-١٣.

(٣) التوبة: ٧.

(٤) التوبة: ١١٤.

(٥) تدبر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: ٧).

(٦) تدبر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِطْعَانِ يَوْمَؤِهِ إِلَيْكُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِذِيكَارٍ لَا يَوْمَؤِهِ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَا مُمَتَّعْتُمْ عَلَيْهِ قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩).

- ما قاله أنس بن النضر (رض) في أحد: «اللهم إني أعتذر إليك ممّا صنع هؤلاء (يعني المسلمين الذي خالفوا أمر رسول الله في أحد)، وأبرأ إليك ممّا صنع هؤلاء (يعني المشركين في أحد)»^(١).
- أتى للنبي ﷺ برجل قد شرب الخمر، فأمر بضربه، فضرب، فلما انصرف قال بعض القوم: «أخزأك الله»، فقال ﷺ: «لا تقولوا هكذا: لا تعينوا عليه الشيطان»^(٢).

وبناءً على هذه المقدمات يتضح أنّ الشيعة الإمامية الاثني عشرية ليسوا مبتدعين في دين الله، وإن توصلوا في بعض المسائل إلى نتائج مخالفة لما توصل إليه غيرهم من المذاهب الإسلامية، لكن منطلقهم في البحث، كما هو شأن بقية المذاهب الإسلامية الأخرى في كل زمان ومكان، كان بدافع إصابة الحقيقة والواقع في دين الله، وإن لم يوفقوا لإصابته في بعض المسائل.

خاتمة:

إنّ الشيعة الإمامية الجعفرية، في المجمل؛ كلامياً وفقهياً، ليسوا كفرةً، ولا مبتدعةً فسقةً ضالّين، وإنّما هم مجتهدون يصيبون ويخطئون، وحالهم دائرٌ إجمالاً بين الأجر والأجرين، شأنهم شأن سائر مجتهدي المسلمين في كلّ زمان ومكان، ومن أيّ مدرسة أو مذهب كلامي أو فقهي إسلامي كانوا هم.

وأما بخصوص الاعتراضات الشهيرة، التي قد ترد على الشيعة الإمامية الجعفرية الاثني عشرية، من قبيل أنهم يقولون بتحريف القرآن الكريم (وغيرها من المقولات والاعتراضات)، فقد تكفّلت دراسات عدّة - سنّية وشيعيّة - ببيان حقيقتها.

وأما «القدح في مذهبهم» من خلال التركيز على «المواقف السياسية»

(١) أخرجه: البخاري (٤٠٤٨، ٢٨٠٥)؛ مسلم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٧٧)؛ أبو داود (٤٤٧٧).

لإيران (سواءً اختلفنا مع هذه السياسات أم لا)، فلا علاقة له بالمنهج العلمي في البحث؛ لأنَّ فيه تعمدَ تشويهٍ «مذهب أو مدرسة فكرية»، والقدح فيها، من خلال «المواقف السياسية» لبعض المنتسبين إليها، وهذا نهجٌ غيرٌ علميٍّ ولا موضوعيٍّ؛ لأنَّ فيه أخذاً للمذاهب بجريرة سياسات بعض أتباعها، والحقُّ أنَّ الجهةَ مُنْفَكَّةً بين الأمرين؛ إذ ليس هناك «ارتباط ميكانيكي» بينهما.

وإذا كُنَّا، نحن المسلمين، قد ميَّزنا، في صراعنا مع العدو الإسرائيلي، بين «الصهيونية» (بوصفها توجهاً سياسياً إمبريالياً احتلالياً استيطانياً) و«اليهودية» (بوصفها ديانةً)، فأولى بنا أن نهجَ النهج نفسه، بالتمييز بين «المواقف السياسية لبعض المسلمين، سنةً كانوا أم شيعة» و«مدارسهم ومذاهبهم الفكرية، أو الكلامية أو الفقهية»!

فبمثل هذه المنهجية، والجرأة العلمية، التي سارت عليها هذه الدراسة، نرجو أن يتقدم المجتهدون والمجددون، من المستقلين والمذهبيين، من المدارس السننية والشيعية وغيرهما، بدراسات مماثلة، تُناظر هذه الدراسة وتُفوقها، فبغير المنهجية، وبغير الجرأة العلمية، والوضوح والصراحة والمصارحة، لن نستطيع إعادة الألفة والاتلاف إلى بيئة المسلمين ومجتمعاتهم وحركتهم البيئية في الحياة.